وسائل حماية حقوق الانسان

ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاثة أصناف(وسائل قانونية ، وسائل قضائية ، وسائل سياسية).

الصنف الأول : الوسائل القانونية : يقف الدستور في قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية ، ولكل منهما دور في حماية حقوق الإنسان ، لذلك فإنَّ الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي القوانين.

١- الوسائل الدستورية ، وتتضمن هذه الوسائل ، الدستور المدون بالإضافة إلى المبادئ الدستورية الثابتة التي تحمي حقوق الإنسان وهي ، مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ سيادة القانون.

أ- الدستور المدوَّن ، وهو مجموعة القواعد التي تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وإنتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها ، ويتميز الدستور بالسمو الموضوعي والشكلي على القواعد القانونية الأخرى ، وهو من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لاسيما إذا ما نص على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلبه.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعني عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنَّما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال ، إذ تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) وأخرى تنفذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) .ولا يعني هذا المبدأ الإستقلال التام وإنَّما الاستقلال النسبي المبني على أساس التعاون والتوازن بينها ، وهو بذلك وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات.

ج- مبدأ سيادة القانون ، ويعني الخضوع التام للقانون سواءً من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، فهو مبدأ سيادة القانون على جميع من في الدولة سواء كانوا القابضين على السلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، وهو بذلك يمثل من جهة الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد ، ومن جهة أخرى صمام أمان

بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

إنَّ سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الإلتزام بإحترام أحكامه ، بل تعني سمو القانون وإرتفاعه على الدولة وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الإلتزام بأحكامه ، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون.

فالدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان.

٢- التشريع العادي : يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وفي الغالب يصدر التشريع بناءً على توجيه من المشرع الدستوري ، حيث يرد المبدأ في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع تفاصيل هذا المبدأ ، وتعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث أنَّها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه.

هناك العديد من القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان وحرياته ، وقد توفرت في كل قانون من هذه القوانين ضمانات لهذه الحقوق والحريات بما ينسجم مع طبيعة أهدافها ونذكر بعض هذه القوانين:

أ- قانون العقوبات : يحتوي قانون العقوبات على مبادئ قانونية عدة تعد من اهم وسائل حماية حقوق الافراد وحرياتهم فضلا عن نصوص اخرى توفر الحماية اللازمة للافراد للتمتع بتلك الحقوق والحريات ومن اهم هذه المبادئ:

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات/ يقصد بهذا المبدأ ان الاصل في افعال الافراد الاباحة , الا اذا وجد نص في قانون نافذ يضفي صفة الجريمة على فعل محدد ويرتب له جزاء شرط ان يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل.
- شخصية المسؤولية الجنائية/ ويراد بذلك ان لا يسأل عن الجريمة الا مرتكبها, ولذلك لا تفرض العقوبة الا على شخص المتهم, ولا يمكن ان تصيب احد من افراد اسرته ولا يجوز فيها الانابة او التحويل او الحلول.

- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي/ لا يجب ان تطبق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذة , واذا صدر قانون يخالف هذا المبدأ تعين على القاضي ان يمتنع عن تطبيق القانون الذي صدر على غير مقتضاه.

اما اهم النصوص التي توفر الحماية للحقوق والحريات العامة فان قانون العقوبات يتضمن عدة نصوص تجرم أي اعتداء على حقوق وحريات الافراد وبمختلف انواعها منها النصوص الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة او الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي او الماسة بالسلطة العامة.

ومنها نصوص خاصة بالجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه مثل جرائم القتل العمد ومنها الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته مثل جرائم القذف والسب وتهديد الاشخاص.

ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية/ ان المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم والعقاب لا يظهر من الناحية الفعلية الا من خلال الاجراءات الجنائية.

- تمر الاجراءات الجنائية بمرحلتين احدهما تتخذ في مرحلة التحقيق وقبل الاحالة الى المحكمة المختصة والاخرى تجري اثناء المحاكمة .
- خلال هذه المرحلتين تتعرض حرية المتهم لقيود عدة منها القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الاشياء, الا ان للمتهم ضمانات في كل مرحلة من هذه المراحل ومنها ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وضمانات المتهم عند الاستجواب وكذلك ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة.